



48985 - هل يصح الاعتكاف في كل مسجد؟

السؤال

هل يصح الاعتكاف في كل مسجد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في صفة المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف فذهب بعضهم إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد ولو لم تقام فيه صلاة الجمعة ، عملاً بعموم قوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة/187 .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يشترط في المسجد أن تقام فيه صلاة الجمعة ، واستدل على ذلك بما يلي :

1- قول عائشة : (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) رواه البيهقي ، وصححه الألباني في رسالة "قيام رمضان" .

2- وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة) . "الموسوعة الفقهية" (5/212)

3- ولأنه إذا اعنى في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة فإن ذلك يفضي إلى أحد أمرين :

الأول : إما ترك صلاة الجمعة ، ولا يجوز للرجل أن يترك صلاة الجمعة من غير عذر .

الثاني : وإنما كثرة خروجه لأداء الصلاة في مسجد آخر وهذا منافٍ للاعتكاف .

انظر : "المغني" (4/461) .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/312) :

" (ولا يصح - يعني الاعتكاف - إلا في مسجد يجتمع فيه)

هل المراد الذي تقام فيه الجمعة ، أو تقام فيه الجمعة ؟

الجواب : المسجد الذي تقام فيه الجمعة ولا يشترط الذي تقام فيه الجمعة لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة لا يصدق عليه كلامه مسجد بالمعنى الصحيح مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله أو نزحوا عنه أهله



فلا يشترط أن يكون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة ، لأنها لا تتكرر فلا يضر الخروج إليها ، بخلاف الصلوات الخمس فإنها تتكرر كل يوم وليلة .

وهذا الشرط –أي كون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة– إنما هو إذا كان المعتكف رجلاً ، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم تقام فيه صلاة الجمعة ، لأن صلاة الجمعة غير واجبة عليها .

قال ابن قدامة في "المغني" :

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْنَكِفَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ . وَلَا يُشْتَرِطُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ ; لَأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَهْ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/313) :

لو اعتكفت المرأة في مسجد لا تقام فيه الجمعة فلا حرج عليها لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجمعة أه .